كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك
فان قلت اذا كان عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع فلم
لا تكبر عند رفع الراس من الركوع قلت قبل ان المراد من التكبير
ان لا يخلو اجزاء الصلوة عن الذكر فبعد الركوع وحد الذكر
وهو اما التسميع والتحميد او الجمع بينهما على ما مر بيانه فلا يسن
التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان يخذف التكبير حذفا
ولا يطول لا في كلمة الله ولا في كلمه اكبر لان تطويله اما مفسد
للصلاة واما خطأ لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد
صلوته ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى
وان مد فتحة الباء من اكبر ووسط الفا بين الباء والراء فقال
اكابرهم هو خطأ لغة ولا تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد
بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان
فاذ كان خطأ منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير

للامام المحبوبي

للامام المحبوبي ويحسن الرا من التكبير وان كان اصله الرفع
بالخبرية لانه روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله موقوفا عليه
ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابه لفظة السلام
وحاصل ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ويسلم تسليمتين عند الجمهور احديهما عن يمينه والاخرى
عن يساره وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
لنا ما روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم ان ما ذكره المصنف
رحمه الله هنا وهو ان اصابة لفظ السلام سنة مخالف
لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية في شروحه والكافي
وشرح الجمع وغيرها ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظ السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)